رابط المادة على منصة باحث

ماذا على من رمى جمرة العقبة من الجهة الشرقية التي لا يجزئ الرمي منها؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم تقول امي رمت جمرة العقبة من الجهة الشرقية التي لا يجزئ الرمي منها اي من الجهة السفلى التي فيها الحوض ثم قالت ولم يقع الحصى في الحوض بعد ان تحللت ولبست البرقع وغيرت ملابسها وعندما علمت بان رميها لا يجزأ قضت الرمي ليلة الحادي عشر - 00:00:00

مع رميها للجمار. وكان جميع رميها ليلا. هل عليها دم؟ مع انها لم تعد لم تعد للاحرام عندما علمت بان رميها الجواب يظهر من السؤال ان المقصود بالرمي هو رمي جمرة العقبة - 00:00:23

ورميها جائز من اي جهة بشرط ان يقع الحصى في الحوض واذا كانت هذه المرأة قد رمت ولكن الحصى لم يقع في الحوض فان الرمي باق في ذمتها فاذا كانت - 00:00:45

قد رمت في الليلة الحادي عشر في الليل عن جمرة العقبة فان هذا يكفيها لكن يبقى الامر فيما اذا كانت ارتكبت شيئا من المحظورات بعد علمها ان رميها لا يجوز - 00:01:12

وهذا موضوع يحتاج الى قليل من التفصيل وذلك ان هذه المرأة اذا كانت قصرت من شعرها بعد الرمي وطافت وسعت اذا كان عليها سعي لان المفرد ونقارن اذا لم يسعى - 00:01:37

بعد طواف القدوم فان عليه السعي بعد طواف الافاضة فاذا كانت مفردة ولم تسعى بعد طواف القدوم وطافت وسعت وقصرت فتكون قد تحللت التحلل الاول واذا اخرت الرمي رمت بعد - 00:02:04

في الليل فان هذا يجزئها اما اذا كانت لم تفعل شيئا لم تفعل هذين الامرين فانها لا تزال محرمة وبناء على ذلك فانها تفدي عن المحظورات التي فعلتها بعد العلم - 00:02:29

وبالله التوفيق - 00:02:53